اي او شد ثيابو سطه لكنه مكروه لغير الذكر وخلاف الاولي لهاه اج كما
صاف اي وامكنه ان يركع ويسجد في الما والا فان لم يشق عليه الصلاة
في الما والركوع والسجود خارجه لزمه ذلك والا تخير بين الصلاة
عاريا وبين فعل ماشق عليه فتامل فلو رويت اي بحيث كانت
ترى وان لم تر بالفعل اه اج من طوق قميصه او كمه وعبارة اج
قال شيخنا مثل طوق القميص الكم فيضر لانه من الاعلي وله سترعضها
بيده اي عورته من غير السواة او منها بلامس ناقض ثم مر بل عليه
اذا كان في ساتر عورته خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظاهر ح
ش ع ش بع مر ويرا عن السجود علي معتمد مر قدم اي التخفي ذكرا
كان او غيره لانه متوجه به للقبلة وقضية هذا التعليل
اختصاص ذلك بالصلاة وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا
فقد عللوا بعلة اخري وهي قولهم ولان الدبر مستور غالبا بالاليين
قال النوزي وقضية التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني
عدمه وهو الاوجه اه اج اذا كان رجل اي وينبغي ستر ايهما شا
عند الخنثي او الغزيقين اخذا من التخيير المار لزمه الستر اي في
الصلاة مطلقا وعند الاجانب عند فقد غيره ولو نجسا او طينا ق ل
ولا يلزمه اي ان نقص ولو يسيرا من الاوجه سم وم ر اه اج وجب
عليها ان تستتر راسها اي فورا من غير افعال مبطلة فان مضت
مدة او لزم علي تناوله والستر به افعال مبطلة بطلت صلاتها اه
اج وسن للرجل ان يلبس للصلاة الخ وكذا المراة لا بحضرة اجنبي
ق ل فالمفهوم فيه تفصيل احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم ويتطيلس
ويتردي ويتزر او يتسرول قال الدميري وفي تاريخ اصبهان عن مالك بن
عتاهية ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الارض تستغفر للمصلي
بالسراويل اه اج في ثوب وان يصلي عليه ثم مر فيه صورة ظاهرة
ولو اعمي او في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره او ملاقية للارض

بحيث

[هامش: فيجب عليه وضع يديه ويترك الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضا السبعة فصار عاجزا عن الستر وهو لا يجب الا عند القدرة هناك شرح د ك]

بحيث لا يراها اذا صلي عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهي
عنها ع ش علي مر ملتثما قال الجوهري اللثام ما كان علي الفم من
النقاب واللفام ما كان علي الارنبة مرحومي فلا يجوز لها في النقاب
اي بشرط ان تكون جبهتها مكشوفة عند السجود وعجز عما يطهره
به فلو قدر علي ما يطهره به ولكن لم يتات غسله الا بخروج الوقت وجب
ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكي الطبري الاتفاق
علي ذلك سم صلي عاريا اي الفرائض والنفل ع ش علي مر اي عند ضيق
الوقت فيما يظهر هيئته اي الثوب اما لو كان الساتر طينا وجب قبوله
كما في شرح الروض بل يصلي عاريا ولو اماما وخطيبا كما في فتاوي
م ر ولو اعاره اي ولو اعار شخص الثوب لمريد الصلاة لزمه
الصلاة قبوله ويظهر وجوب سوال العارية كقبولها ق ل
فهو كالما في التيمم فان كان قبل الوقت جاز او بعده فلا يجوز بيعه
ولا يصح ووجب استرداده مادام باقيا فان لم يسترده اعاد ما صلاه
مع القدرة علي استرداده وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوته
في وقتها فان تلف لم يعد ما صلاه بعد تلفه هذا اذا كان المراد بع
مريد الصلاة ثوبه المحتاج للستر به فان كان المراد ان شخصا باعه
لمريد الصلاة فمعني قوله كالما انه يجب علي القادر بما يزيد علي ما في الفطرة
كما قاله قال او اجره فيه نظر فان الما لا تصح اجارته بخلاف الثوب
فتامل والثالث الوقوف اي مثلا كما اشار اليه بقوله في قيام وقعود
الخ العلم بمعني ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد وعدم ثقة يخبره عن
علم جملة فعلية ماضوية حالية بتقدير قد فان وجد ثقة يخبره عن علم
ولو عدل رواية او سمع اذانه في صحو او اذان ماذونه ولو صبيا ما
في ذلك او راي مزولة وضعها عارف ثقة او اقرها لانه كالمخبر عن علم
ومثلها منكاب مجرب واقوي منهما بيت الابرة المعروف لعارف فلا
يجتهد مع وجود شي مما ذكر اج نقلا عن ق ل علي الجلال اجتهد نعم

[هامش: اي الاستقرار]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1